

Distr.: General  
8 October 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة التاسعة

شرم الشيخ، مصر، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021  
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

#### ملخص

يتضمن هذا التقرير المعلومات المتاحة حتى أيلول/سبتمبر 2021 عن أشيع التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات المستبانة في الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز على تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية.

\* CAC/COSP/2021/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

011121 011121 V.21-07558 (A)



## أولاً- مقدمة التقرير ونطاقه وهيكله

- 1- وفقا للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعد هذا التقرير المواضيعي من أجل تجميع أشيع وأنسب ما ورد في الخلاصات الوافية المنجزة وتقارير الاستعراضات القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات.
- 2- ويحتوي هذا التقرير على معلومات عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية من جانب الدول المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وهو يستند إلى المعلومات الواردة في الخلاصات الوافية التي وضعت في صيغتها النهائية وفي تقارير الاستعراضات القطرية الخاصة بالسبعة وخمسين استعراضا المنجزة حتى 21 أيلول/سبتمبر 2021. ويركز التقرير على الاتجاهات والفروقات القائمة في التنفيذ، ويتضمن جداول ونصوصا مؤطرة وأشكالا توضح أشيع التحديات والممارسات الجيدة. وتتوافق الاتجاهات المستبانة في هذا التقرير إلى حد بعيد مع تلك المستبانة في التقارير المواضيعية السابقة. وهو يبيّن الاختلافات الإقليمية العامة حسب الاقتضاء<sup>(1)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أعد تقرير عن المسائل المتعلقة بالإفصاح عن الموجودات، ونظم إقرار الذمة المالية، ومنع تضارب المصالح في القطاع العام (الفقرة 4) من المادة 7؛ والفقرة (5) من المادة 8؛ والفقرتان (5) و(6) من المادة 52 من الاتفاقية) وتحديد الملكية النفعية (الفقرة 1) (أ) من المادة 14؛ والفقرة (1) من المادة 52 من الاتفاقية) من أجل إطلاع المؤتمر على تفاصيل الاتجاهات والفروقات، بما في ذلك النجاحات والتحديات، المستبانة في الاستعراضات التي أجريت على الصعيد الإقليمي (CAC/COSP/2021/7).
- 3- ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية، إذ يتناول المواد والمواضيع المترابطة ارتباطا وثيقا في شكل مجموعات. ويمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة، مثل تلك المتصلة بالتدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، في التقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصل الخامس (CAC/COSP/2021/6).

## ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد


- 4- يمثل الشكلان الأول والثاني والجدولان 1 و2 أدناه البيانات المستمدة من 57 استعراضا قطريا، ويقدمان نظرة إجمالية تحليلية عن التحديات المشتركة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

(1) يستند هذا التقرير إلى 19 استعراضا منجزا لمجموعة الدول الأفريقية، و17 استعراضا لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و10 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و6 استعراضات لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و5 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الشرقية. ومن ثم، فإن التوصيات والممارسات الجيدة المستبانة قد لا تكون ممثلة بالنسبة لبعض المجموعات الإقليمية كما هي بالنسبة لمجموعات أخرى.

(2) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية المنجزة حتى 21 أيلول/سبتمبر 2021.

## الشكل الأول

## التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



## الجدول 1


## أشيع التحديات في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد التوصيات الصادرة	عدد الدول التي قُمت بتوصيات بشأنها	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 5	79	45	ضعف تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد، بما في ذلك عدم وجود منهجيات لقياس ما أُحرز من تقدم وما تحقق من أثر، وعدم وجود أطر زمنية محددة، وعدم وجود هياكل للمساءلة؛ ومحدودية نطاق واتساق وفعالية السياسات الوطنية لمكافحة الفساد؛ وعدم وجود تدابير لمنع الفساد؛ وعدم إشراك الجهات ذات المصلحة على النحو الكافي في تحديد مدى تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد وتنقيحها
المادة 6	71	45	عدم وجود هيئات وقائية مخصصة لمكافحة الفساد وعدم كفاية الموارد المرصودة لتلك الهيئات؛ وعدم كفاية القوانين القائمة لضمان الاستقلالية التشغيلية لهيئات مكافحة الفساد التي تضطلع بمهام وقائية؛ وافتقار الموظفين إلى التدريب المناسب؛ وضعف التنسيق بين مختلف هيئات مكافحة الفساد، بما في ذلك عدم وجود آليات لتيسير ذلك التنسيق
المادة 7	165	55	عدم كفاية الإجراءات الخاصة باختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وعدم كفاية الإجراءات الخاصة بتناوبهم على تلك المناصب؛ ونقص الشفافية في استقدام الموظفين العموميين؛ وقصور المعايير المتعلقة بالترشيحات للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها؛ وعدم وجود تشريعات أو تدابير إدارية شاملة لتنظيم تمويل الترشيحات لتولي المناصب المنتخبة وتمويل الأحزاب السياسية؛ وعدم كفاية تشريعات أو آليات منع تضارب المصالح أو وضع ضوابط له
المادة 8	153	54	عدم وجود مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، أو اقتصار تطبيقها على فئات معيّنة من الموظفين العموميين؛ ومحدودية قنوات الإبلاغ وتدابير حماية الموظفين المبلغين؛ وقصور التدابير المتعلقة بمنع تضارب المصالح، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالأنشطة الخارجية والوظائف الثانوية وإقرارات الذمة المالية وقبول الهدايا

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي قُدمت توصيات بشأنها	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 9	47	104	الافتقار إلى نظم وطنية للمراجعة والظعن فيما يخص المشتريات العمومية، أو عدم فعالية النظم الموجودة أو تَعَقُّدها؛ وقصور طرائق اختيار موظفي المشتريات وفرزهم، ونقص تدريبهم؛ وعدم إلزام موظفي المشتريات بالإفصاح عن موجوداتهم ومصالحهم؛ وعدم وجود نظم اشتراء فعالة قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاشتراء الإلكتروني)؛ ومحدودية الشفافية في عملية اعتماد الميزانية؛ وانعدام أو محدودية نُظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في مجال إدارة الأموال العمومية
المادة 10	43	70	عدم توافر تشريعات أو تدابير تنظم حصول الناس على المعلومات، ووجود ثغرات في الأطر القائمة، في حال وجود تشريعات وتدابير من هذا القبيل، وقصور تطبيقها، ومحدودية التدابير المتخذة لتقييم واستبانة المجالات التي تحتاج إلى التحسين؛ والإجراءات الإدارية المفرطة التعقد المتعلقة بأداء الخدمات العمومية والحصول على المعلومات؛ ومحدودية نظم جمع البيانات لكشف مخاطر الفساد في القطاع العام ورصدها وتحليلها
المادة 11	27	37	عدم وجود تدابير لتدعيم النزاهة القضائية والنزاهة في جهاز النيابة العامة أو عدم كفاية تلك التدابير، وعدم وجود آليات لضمان الامتثال للتدابير ذات الصلة
المادة 12	52	139	محدودية التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص؛ وعدم وجود قيود على نشاط الموظفين العموميين السابقين في الفترة اللاحقة لترك الخدمة، أو ضيق نطاق تلك القيود؛ وعدم كفاية تدابير منع إساءة استخدام الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛ ومحدودية المعايير والإجراءات التي تهدف إلى ضمان نزاهة كيانات القطاع الخاص، وعدم كفاية التدابير المتعلقة برصد الامتثال لتلك المعايير والإجراءات؛ وعدم وجود تشريعات بشأن عدم جواز اقتطاع النفقات التي تمثل رشاً أو عدم كفاية التشريعات الموجودة
المادة 13	29	46	محدودية مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد ومكافحته، لأسباب منها عدم تنفيذ القوانين والإجراءات ذات الصلة أو عدم كفاية تنفيذها؛ وعدم التشاور مع المجتمع المدني أثناء وضع الاستراتيجيات أو السياسات أو التشريعات الرامية إلى مكافحة الفساد؛ وعدم كفاية التعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية والمجتمع المدني؛ وعدم كفاية التدابير المتخذة أو الآليات الموجودة للإبلاغ عن الفساد؛ وغياب حملات التوعية والبرامج التثقيفية الموجهة للعموم والرامية إلى منع الفساد
المادة 14	42	118	وجود ثغرات في الأطر التنظيمية والإشرافية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلدان معينة؛ ونقص في تنفيذ المعايير والتوصيات الصادرة عن هيئات الرصد الدولية الأخرى؛ وقصور التدابير المتخذة لكشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية لحاملها القابلة للتداول عبر الحدود؛ وعدم كفاية الإشراف على خدمات تحويل الأموال أو الأشياء العالية القيمة

## الشكل الثاني

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية



## الجدول 2

## أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة المستبانة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 5	22	31	المشاركة النشطة في المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية التي تتصدى للفساد؛ ووضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة الفساد، ومتابعة تقدمها وأثرها بالتشاور مع الجهات ذات المصلحة؛ وتنفيذ طائفة واسعة من الأنشطة والتدابير في مجال منع الفساد، بما في ذلك حملات وطنية، وإدراج مبادئ النزاهة في المناهج التعليمية
المادة 6	13	17	إنشاء وحدات عملياتية لمكافحة الفساد في المؤسسات العمومية؛ ووجود ميزانيات مستقلة لهيئات مكافحة الفساد الوقائية؛ وتوفير ما يكفي من الموارد والموظفين المتخصصين وتدريب موظفي تلك الهيئات على مكافحة الفساد؛ والتنسيق الفعال بين هيئات مكافحة الفساد الوقائية
المادة 7	17	19	تحديد المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، واعتماد تدابير إضافية لفرض ضوابط بشأن تلك المناصب؛ والإعلان عن الشواغر في المناصب العمومية بوسائل متنوعة؛ والتنظيم الشامل لتمويل المرشحين والأحزاب السياسية؛ وتعزيز التدريب على النزاهة للموظفين العموميين
المادة 8	14	15	اتخاذ تدابير لتعزيز النزاهة والأخلاقيات ومنع الفساد في الخدمة العمومية؛ وإنشاء وحدات معنية بالنزاهة في مختلف الوزارات والإدارات؛ وتوفير الحماية الكافية للموظفين المبلغين؛ واتخاذ تدابير لمنع حالات تضارب المصالح
المادة 9	16	17	استخدام نظم الاشتراء الإلكتروني ووضع موثيق للنزاهة؛ وتعليق إرساء العقود أثناء إجراءات الطعن؛ واتخاذ تدابير متنوعة لكفالة الشفافية في المناقصات العمومية؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في عملية وضع الميزانية، بما في ذلك من خلال استخدام الأدلة والأدوات التفاعلية المتاحة عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتوسيع نطاق المشاركة

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة المستبانة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 10	17	19	إرساء إطار متين لتيسير الحصول على المعلومات، واستكمالها بجهود توعوية وتدريب للموظفين المسؤولين عن توفير المعلومات وإدارة المنصات الإلكترونية؛ وتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية
المادة 11	5	5	استحداث نظام لإدارة القضايا من أجل تعزيز الشفافية في توزيعها
المادة 12	9	11	اتساع مشاركة القطاع الخاص في إعداد السياسات العامة المتعلقة بمكافحة الفساد؛ وتدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص
المادة 13	21	29	وجود تدابير لتعزيز مشاركة الناس والمشاورات الواسعة النطاق، بما في ذلك منصات إلكترونية تتيح لعامة الناس جميع مشاريع القوانين، بغية تمكين الجهات الفاعلة من غير الدول من إبداء آرائها بشأنها والتعليق عليها بسهولة؛ وتيسير إبلاغ هيئات مكافحة الفساد عن السلوك الفاسد من خلال قنوات متعددة؛ والوصول الواسع إلى المستندات العمومية والبيانات المفتوحة؛ وتطوير مناهج تعليمية مصممة خصيصا بشأن النزاهة؛ وتنظيم أنشطة تدريبية وحملات إعلامية متواترة بما في ذلك من خلال شبكات الشباب الوطنية
المادة 14	17	23	وجود نظام وطني راسخ لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إنشاء سجلات للملكية النفعية؛ ووجود تنسيق فعال بين الهيئات؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال

### ثالثاً - تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### ألف - سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 5) وهيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 6)

- 5- بوجه عام، تتبّع الدول ثلاثة نُهج مختلفة في تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية، على النحو التالي: (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد، كوثيقة وحيدة أو كوثيقة مدمجة في وثائق حكومية أخرى؛ أو (ب) وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد خاصة بقطاعات محددة؛ أو (ج) تطبيق سياسة ضمنية قد لا تكون دائماً مدوّنة في وثيقة معينة، ولكنها تُنفذ من خلال جهود متسقة لإدراج أحكام تهدف إلى منع الفساد عند إعداد التشريعات، ومن خلال اتخاذ تدابير وقائية محددة.
- 6- وقد اعتمدت غالبية الدول أو هي في طور اعتماد استراتيجيات وخطط عمل محددة لمكافحة الفساد. وفي عدّة دول، تُكَمّل تلك الاستراتيجيات والخطط بأحكام دستورية تكرس قيم مكافحة الفساد. ويمكن أن تكون سياسات مكافحة الفساد مضمنة في التشريعات أو في وثائق السياسات الخاصة بالوحدات الإدارية، أو في الخطط الإنمائية أو الخطط الوطنية الخاصة بالنزاهة. وقد اعتبر المستعرضون هذه النُهج كافية.
- 7- ونفذت 19 في المائة تقريباً من الدول المُستعرضة سياسات ضمنية لمكافحة الفساد أو ركّزت على قطاعات الإدارة العمومية دون وضع استراتيجية شاملة ذات نطاق وطني. وهناك دولتان ليست لديهما سياسة أو استراتيجية صريحة أو ضمنية لمكافحة الفساد، وقد أُصدرت توصيات في هذا الصدد.
- 8- وأنشأت جميع الدول تقريباً آلية تنسيق للمساعدة في ضمان أن تكون جميع الهيئات العمومية التي تضطلع بمسؤوليات ضمن إطار سياسة مكافحة الفساد مشاركة بنشاط في تنفيذها. وبرز نهجان مختلفان

يمثلان اتجاهين عامين في هذا الشأن: (أ) إنشاء هيئة تنسيق جديدة أو لجنة تنسيق رفيعة المستوى تتولى إدارة أعمال التنفيذ والرقابة؛ (ب) استخدام الهياكل القائمة، مثل لجان مكافحة الفساد والوزارات المعنية.

9- وما زال تنسيق سياسات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني يطرح تحديات، ولاحظ المستعرضون وجود حاجة إلى ضمان مزيد من الاتساق في صياغة هذه السياسات. وقد أُوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الوطنية وسياسات الوحدات الإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد وزيادة فرص تبادل المعلومات وإنشاء آليات خاصة بالمتابعة والتقييم لقياس الأثر.

10- ومن الممارسات الجيدة التي تتواصل استنباتها في سياق الاستعراضات إشراك طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، في وضع الاستراتيجيات أو السياسات الرامية إلى مكافحة الفساد وتنفيذها ومراجعتها.

11- ونفّدت الدول مجموعة متنوعة من الممارسات الرامية إلى منع الفساد، بما في ذلك: (أ) وضع مدونات لقواعد السلوك؛ (ب) استحداث أو تعزيز نظم خاصة بإقرارات الذمة المالية وبالإفصاح عن تضارب المصالح؛ (ج) تنظيم أنشطة توعوية وتنقيفية وإدماج مواضيع النزاهة في المناهج المدرسية؛ (د) استحداث نظم لإبلاغ الموظفين العموميين عن المخالفات؛ (هـ) توفير التدريب للموظفين العموميين؛ (و) استحداث أدوات لإدارة مخاطر الفساد. ومن الممارسات الجيدة التي استُنبئت إنشاء وحدات معنية بالنزاهة ومكافحة الفساد في الهيئات الحكومية ونشر تقارير سنوية صادرة عن هيئات مكافحة الفساد؛ وأفادت دول بأن هيئاتها المعنية بمكافحة الفساد تستعرض الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تحديد مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته. وقد تلت الدول التي لم تُنح لهيئات مكافحة الفساد فرصة الاضطلاع بهذا الدور، أو التي لم تستحدث منهجيات رصد وتقييم مناسبة لتقييم تدابير مكافحة الفساد وأثرها، توصيات في هذا الصدد.

12- وقد أبلغت جميع الدول عن عضويتها أو مشاركتها في منظمات وبرامج ومشاريع إقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد، منها فريق العمل المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا، والمجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي، والرابطة الأفريقية لسلطات مكافحة الفساد، ومبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ التابعة لمصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، ورابطة وكالات مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الأعضاء في الكومنولث، ورابطة المشرفين على المصارف في القارة الأمريكية، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومجموعة إيغونت لوحدات الاستخبارات المالية، ومنظمة شركاء أوروبيون من أجل مكافحة الفساد، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، والمبادرة العالمية لمكافحة الفساد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا، وشبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في وسط أفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة المحيط الهادئ للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وشبكة الموظفين المعنيين بالقانون في جزر المحيط الهادئ، وشبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ، وآلية مجموعة أطراف جنوب شرق آسيا لمكافحة الفساد.

- 13- وأشير أيضا إلى أهمية وجود معاهدات وآليات دولية مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وقدمت بعض الدول معلومات عن مذكرات تفاهم اتفق عليها مع دول أخرى لمنع الفساد ومكافحته.
- 14- ويتباين موضع الهيئات الوقائية داخل الهياكل المؤسسية الوطنية، ومن ثم مدى استقلاليتها. وعادة ما تنشئ الدول مؤسسة مستقلة جديدة، أو تسند مسؤولية منع الفساد وتنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة الفساد إلى المؤسسات القائمة التي تتولى مهام وقائية ذات صلة، مثل اللجان المعنية بالأخلاقيات والوزارات المختصة ووحدات الاستخبارات المالية ومكاتب أمناء المظالم وإدارات الخدمة العمومية. وأفادت ثلاث دول فقط بأنه ليس لديها هيئة وقائية متخصصة، وقد أصدرت توصيات في هذا الصدد.
- 15- وتتبع الدول نهجا مختلفة لضمان استقلالية هيئات منع الفساد، مثل توفير ضمانات دستورية واعتماد أحكام قانونية مناسبة بشأن أمور من بينها ضمان الأمن الوظيفي ووضع الميزانية والتزويد بالموظفين. وقد أصدرت توصيات في الحالات التي تبين فيها أن هذه الهيئات لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة، أو أنها تخضع لسيطرة مؤسسات أخرى، أو ليس لها ميزانية مستقلة.
- 16- واستبينت ثغرات في تنفيذ المادة 5 أو المادة 6 من الاتفاقية في جميع الدول المستعرضة عدا دولتين. ويمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه دول المجموعة الأفريقية في عدم وجود سياسات فعالة لمكافحة الفساد. وفي دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، كانت الثغرات المستبانة أكثر تتعلق بتنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد وعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع الفساد، مثل برامج التوعية أو التثقيف.
- 17- ويمثل عدم كفاية الموارد تحديا مشتركا تواجهه هيئات مكافحة الفساد الوقائية في دول المجموعة الأفريقية ودول مجموعة أوروبا الشرقية. ويمثل نقص الاستقلالية، سواء على مستوى النصوص القانونية أو في الممارسة العملية، أحد التحديات المشتركة الأخرى التي تواجهها هيئات مكافحة الفساد الوقائية في العديد من دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ.
- 18- وأبلغ ما مجموعه 44 دولة الأمانة رسميا عن تعيين هيئاتها الوقائية المعنية بمكافحة الفساد. وشجعت الدول الأخرى على الوفاء بهذا الالتزام المتعلق بالإبلاغ.

## باء - القطاع العام (المادة 7)، ومدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين (المادة 8)، والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المادة 11)

- 19- أرسيت جميع الدول قواعد وإجراءات تنظم استقدام الموظفين العموميين واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدتهم في دساتيرها أو في قوانينها التي تنظم الخدمة المدنية وغيرها من القوانين المختصة، أو في المراسيم الإدارية. كما أن لدى بعض الدول أدلة أو مبادئ توجيهية محددة بشأن الموارد البشرية خاصة بموظفي الخدمة المدنية. وعلى الرغم من أن الموظفين قد يخضعون لقواعد مختلفة تبعا لفئاتهم، توجد في معظم البلدان نظم تقوم على الجدارة لإدارة شؤون الموظفين العموميين أو تطبق مبادئ الكفاءة والشفافية في تلك الإدارة. وفي حين تطبق غالبية الدول إجراءات تنافسية لاستقدام الموظفين العموميين وترقيتهم، تفضل بعض الدول استخدام نظام التناوب أو التعيين الداخلي للموظفين على استقدام مرشحين خارجيين. ومع ذلك، أشارت إحدى الدول إلى أنها تستخدم، في سيناريوهات محدّدة بدقة، إجراء سحب القرعة لاستقدام الموظفين العموميين.
- 20- ويوجد بعض الاختلاف بين الدول المستعرضة فيما يتعلق بهياكلها المؤسسية المعنية بإدارة شؤون الموظفين العموميين. ففي حين أن بعض البلدان قد أنشأت هيئات مركزية تتولى استقدام موظفيها العموميين واستبقائهم، تميل بلدان أخرى إلى إسناد هذه الصلاحية إلى أجهزة حكومية محددة. وبالإضافة إلى ذلك،



تأخذ بعض الدول بنهج مختلط لتنظيم رتب الموظفين العموميين المختلفة، مع خضوع كبار المسؤولين لإدارة مركزية ذات تدابير خاصة.

21- وتُعلن بلدان عديدة عن الشواغر وتتيحها لاطلاع العموم عبر الإنترنت والصحف والبوابات الإلكترونية الحكومية. وفي هذا الصدد، أنشأ المغرب موقعا شبكيا جامعا لتقديم طلبات الترشح لجميع المناصب الشاغرة في الخدمة العمومية. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى بعض البلدان آليات للطعن تتيح للمرشحين غير الفائزين الاعتراض على قرارات التوظيف. وتختلف هذه الآليات بين البلدان، وتتراوح بين تقديم شكوى إلى هيئة معيّنة لهذا الغرض أو الطعن أمام لجنة خاصة وتقديم طلب استئناف إداري إلى المحكمة.

22- ولم تحدد أغلب الدول المناصب التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. ونتيجة لذلك، لا يوجد لدى الدول نظام تناوب أو غيره من التدابير المعززة، أو أنها تطبق نفس الشروط على جميع المناصب العمومية. غير أن بضع دول اتخذت تدابير إضافية لاختيار الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد ولتدابيرهم وتدريبهم عليها، أو حدّدت تلك المناصب على وجه الخصوص في نظمها المتعلقة بالإدارة العمومية. وتشمل هذه المناصب موظفي الجهاز التشريعي وأجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي وسلطات التفتيش والجمارك والضرائب، وكذلك الموظفين المعيّنين بالمشتريات ومنح الرخص والأذون. وأقر بهذه التدابير بوصفها ممارسات جيدة.

#### الإطار 1

##### الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 7 (1) (ب) من الاتفاقية

أجرت لجنة مكافحة الفساد في ماليزيا تقييما لمخاطر الفساد في الخدمة العمومية، وأعدت قائمة بالمجالات التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة. وعلى أساس مصفوفة المخاطر هذه، اتخذت ماليزيا تدابير ملموسة، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب والتناوب، للتخفيف من المخاطر. وفي عدد من الدول الأخرى، يجب على الموظفين الذين يشغلون تلك المناصب تقديم إقرارات بالمصالح أو الذمة المالية على أساس منتظم، أو أنهم يخضعون للتناوب بشكل منتظم على النحو المنصوص عليه في القانون.

23- وأبرز عدد كبير من الدول أنّ البرامج التثقيفية أو دورات التدريب المتخصصة، لا سيما في مجال مكافحة الفساد وتدعيم النزاهة والأخلاقيات ومدونات قواعد السلوك، متاحة للموظفين العموميين، وقد جعلت عدة دول هذا التدريب إلزاميا. ومع ذلك، استبين عدم وجود دورات تدريبية محددة تتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد أو عدم كفاية ما هو موجود منها، أو عدم إتاحتها على النحو الكافي لموظفين عموميين معيّنين باعتباره ثغرة في التنفيذ في عدة دول. وفيما يتعلق بالأجور، بينت دول عديدة أنها تمنح الموظفين العموميين أجورا مناسبة، بسبل منها المفاوضات مع النقابات العمالية.

24- وتعتمد جميع الدول تشريعات ذات صلة، دساتير أو قوانين محددة على سبيل المثال، تضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها (يتعلق بالمادة 7 (2) من الاتفاقية)، وإن كان نطاقها المحدود قد استبين في بعض الحالات باعتباره ثغرة في التنفيذ. وعادة ما يحظر على المرشحين المدانين بارتكاب جرائم جنائية، وخصوصا جرائم الفساد والاحتيال، الترشح للمناصب المنتخبة.

25- وأشارت أكثر من نصف الدول إلى قواعدها المتعلقة بتمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد لدى غالبية الدول تشريعات تنظّم تمويل الأحزاب السياسية (يتعلق بالمادة 7 (3) من الاتفاقية). وتشمل هذه القواعد أحكاما بشأن مصادر التمويل، ومسك الدفاتر والتسجيل، والإفصاح أو الرقابة العامة، والجزاءات ذات الصلة. ونوقش اعتماد أو تعديل قوانين محددة في هذا المجال في عدد من الدول؛ إلا أن ست دول أفادت بعدم وجود أحزاب سياسية فيها، وأنه من ثمّ لا توجد حاجة إلى قانون بشأن هذه المسألة.

26- وإضافة إلى ذلك، لا يزال هناك تباين كبير بين التشريعات الوطنية المتعلقة بتمويل المرشحين للانتخابات والأحزاب السياسية في دول مختلفة من حيث محتواها ونطاق شمولها. فعلى سبيل المثال، تسمح بعض الدول بالحصول على التمويل من مصادر عمومية وخاصة على السواء، في حين تسمح عدة دول أخرى بالتمويل العمومي كمصدر رئيسي أو وحيد لتمويل الأنشطة السياسية، أو لا تسمح إلا بالتمويل الخاص للانتخابات والأحزاب السياسية. وأفادت دولتان بأن جمع الأموال محظور. كما فرض عدد من الدول قيودا مختلفة على التبرعات، مثل الحد الأقصى للتبرع المسموح به من جانب الأفراد والهيئات الخاصة، أو حظرت التبرعات المغفلة المصدر أو الأجنبية. وفي بالاو، أُشيد بأن البيانات المقّمة بشأن الحملات الانتخابية تعتبر سجلات عمومية وتخضع للتدقيق. وبصفة عامة، كان نقص القواعد المتعلقة بتمويل الأنشطة السياسية من أجل ضمان الشفافية أحد التحديات الكبيرة المستبانة.

27- ووضعت جميع البلدان تقريبا قواعد بشأن منع تضارب المصالح (يتعلق بالمادة 7 (4) والمادة 8 (5) من الاتفاقية)، ولكن ثمة تباين كبير في نطاق ومحتوى الأطر المعمول بها وفي أنواع المصالح المحظورة. وأبلغت البلدان عن طائفة من التدابير المتخذة، مثل حظر أو تقييد العمل في وظائف ثانوية أو مزاولة أنشطة خارجية، وفرض قيود على تلقي الهدايا، وشروط تقضي بالإفصاح المالي فيما يخص فئة معينة من الموظفين العموميين. واعتمدت دول كثيرة نظما وإجراءات لإعلان الموظفين العموميين عن حالات تضارب المصالح القائمة أو المحتملة. وقد أنشأت ناورو سجلا إلزاميا لإقرارات الإفصاح عن المصالح خاصا بالبرلمانيين. ويُفرض الجزاءات على عدم الامتثال على نطاق واسع، بما يشمل الجزاءات الجنائية في عدد قليل من البلدان. غير أن دولا قليلة أفادت بأنه ليس لديها خطة لتنفيذ تلك القيود والجزاءات من أجل منع تضارب المصالح. وعلى الرغم من أن عدة دول قد عرّفت تضارب المصالح في تشريعاتها، فقد أُبلغ عن تحدٍ يتمثل في صعوبة تحديد ما يشكل تضاربا في المصالح.

28- ولا توجد اتجاهات إقليمية محددة في تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية، إذ تلقت جميع الدول في مختلف المجموعات الإقليمية باستثناء دولتين توصيات بشأن أحكام متنوعة.

29- وفيما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية، أشارت جميع الدول إلى قوانينها وتدابيرها المختلفة الزامية إلى تعزيز النزاهة والأمانة وروح المسؤولية في صفوف الموظفين العموميين، ومنها مثلا إلزامية أداء القسم عند تولي المنصب. كما أفادت جميع الدول بأن لديها مدونات متنوعة سارية أو قيد المراجعة لقواعد السلوك أو الأخلاقيات خاصة بالموظفين العموميين. وفي هذا الصدد، اعتمدت غالبية البلدان مدونات عامة لقواعد السلوك بالنسبة لجميع الموظفين العموميين أو لغالبية موظفي الخدمة المدنية، فيما اعتمد أكثر من نصف الدول مدونات قطاعية لقواعد السلوك أو كلف هيئات مختلفة بوضع مدونات قواعد السلوك الخاصة بها. وإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول إلى اعتمادها لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رقم 37001 لإدارة مكافحة الرشوة.

30- وفي عدد من الدول، تكون مدونات قواعد السلوك واجبة الإنفاذ، وخصوصا فيما يتعلق بفئات معينة من الموظفين العموميين، ويكون الإنفاذ بوسائل منها الإجراءات الإدارية (يتعلق بالمادة 8 (6) من الاتفاقية). وقامت العديد من هذه الدول بإدراج المدونات على النحو الواجب في مختلف التشريعات أو اللوائح التنظيمية، ومن ثم يخضع الموظفون العموميون غير الممثلين لهذه القواعد لجزاءات تأديبية. وأفادت دولة واحدة بإمكانية تطبيق جزاءات جنائية على مخالفة تلك المعايير الأخلاقية. وبالإضافة إلى ذلك، عيّنت بعض البلدان جهازا خاصا أو رؤساء الأجهزة المختلفة أو لجانا معنية بالأخلاقيات أو أمناء مظالم لمتابعة إنفاذ مدونات قواعد السلوك وتلقي الشكاوى.

31- وتتباين فيما بين الدول التدابير أو الإجراءات المتخذة لتيسير إبلاغ الموظفين العموميين عن أفعال الفساد (يتعلق بالمادة 8 (4) من الاتفاقية). وأفاد أكثر من نصف الدول بأن الموظفين العموميين ملزمون بالإبلاغ عن السلوك الفاسد، وإن لم تكن لدى بعض تلك الدول إجراءات إبلاغ مناسبة. وفي عدد من البلدان،

تُفرض جزاءات على الموظفين العموميين الذين لا يبلغون عن أفعال الفساد أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك. وأشارت عدة بلدان إلى استخدام إجراءات واضحة وإلى تنوع المنصات أو القنوات المخصصة لتيسير الإبلاغ، دون الكشف عن الهوية أو خلافه. فعلى سبيل المثال، يتوخى قانون نظام الإبلاغ عن المخالفات في أرمينيا تقديم البلاغات ذات الصلة من خلال منصة إلكترونية موحدة. وإضافة إلى ذلك، أبلغ أكثر من ثلث الدول عن اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية الأفراد الذين يبلغون بحسن نية عن المخالفات، بما يشمل ذويهم المقربين، مثل اعتماد قوانين مخصصة وتطبيق إجراءات الحماية القانونية أو الشخصية أو المهنية.

32- ووضعت معظم البلدان اشتراطات بشأن الانتظام في تقديم إقرارات الذمة المالية لرتب معينة من الموظفين العموميين (يتعلق بالمادة 8 (5) من الاتفاقية)، غير أن الممارسات المحددة المتبعة في هذا الصدد تختلف اختلافا كبيرا فيما بين الدول. فعلى سبيل المثال، أدرجت بعض البلدان أفراد أسر فئة مختارة من الموظفين العموميين في نفس فئة إقرارات الذمة المالية التي يندرج فيها الموظفون أنفسهم، في حين وسّعت قلة من البلدان نطاق نُظم الإقرارات لتشمل جميع الموظفين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، تتباين فترات الإبلاغ المحددة للموظفين الملزمين بتقديم إقرارات الذمة المالية تباينا كبيرا، إذ تشترط بعض البلدان الإبلاغ بصورة دورية، في حين تتطلب بلدان أخرى الإبلاغ فقط عند حدوث تغيير كبير في الذمة المالية. واستبينت أيضا مسألة التحقق باعتبارها إحدى ثغرات التنفيذ الشائعة. وفي حين قد تستخدم بعض البلدان أدوات إلكترونية لإجراء عمليات تحقق دورية، أفادت العديد من البلدان الأخرى بأن التحقق لا يتم إلا عند وجود شكوى أو تحقيق. ومن بين البلدان التي لديها نظم خاصة بإقرارات الذمة المالية، يفرض أكثر من نصفها جزاءات على عدم الامتثال. وترد تفاصيل أكثر بشأن إقرارات الذمة المالية في التقرير المواضيعي المتعلق بتنفيذ الفصل الخامس (CAC/COSP/2021/6).

33- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، أصدرت توصيات إلى جميع الدول باستثناء دولة واحدة في المجموعة الأفريقية ودولتين في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

34- وفيما يتعلق بالمادة 11 من الاتفاقية، تُكرّس استقلالية الجهاز القضائي في الدستور أو في القوانين ذات الصلة في معظم البلدان. وإضافة إلى ذلك، أشارت معظم البلدان إلى تشريعاتها التي تُنظم شؤون نظم المحاكم والقضاة. ويجري اختيار القضاة في العادة من جانب هيئات مخصصة، تعمل أيضا إلى حد بعيد كهيئات تأديبية للقضاة المعيّنين. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الدول عن تدابير تتناول تضارب المصالح وتكفل الشفافية في الجهاز القضائي، بما في ذلك تححية القضاة وحظر قبول الهبات وفرض قيود على الأنشطة الخارجية واشتراطات الإفصاح عن الموجودات والمصالح. وتتراوح التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز النزاهة القضائية بين وضع مدونات خاصة لقواعد السلوك وتقديم دورات تدريبية للقضاة في مجال أخلاقيات القضاء ونشر الأحكام القضائية وإدخال المزيد من الإصلاحات في نظام المحاكم. وفي عدّة بلدان، يشكل انتهاك مدونات قواعد السلوك أحد أسباب فصل القضاة.

35- وفيما يتعلق بأجهزة النيابة العامة، اعتمدت الدول قوانين ولوائح تنظيمية وسياسات مختلفة تبين حقوق المدّعين العامين وواجباتهم. وتعتبر بعض الدول أيضا أن المدّعين العامين جزء من الخدمة القضائية العامة، وتطبق عليهم مباشرة في هذا الشأن القواعد ذات الصلة التي تحكم القضاة. واعتمدت دول عديدة مدونات قواعد سلوك خاصة بالمدّعين العامين. وإضافة إلى ذلك، أبلغت عدة بلدان عن تدابير ترمي إلى تعزيز النزاهة في صفوف المدّعين العامين، تشمل وضع إجراءات أو نظم لإدارة القضايا، والتدريب وإعداد الأدلة في مجال النزاهة، والإفصاح عن الموجودات أو تضارب المصالح، وفرض قيود على الأنشطة الخارجية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت بعض الدول مبادئ توجيهية أو سياسات لضبط ممارسة المدّعين العامين لصلاحياتهم التقديرية.

36- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ المادة 11 من الاتفاقية، تلقى نحو نصف الدول في المجموعات الإقليمية توصيات، باستثناء مجموعة دول أوروبا الشرقية. وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة

في هذا الصدد لم تُستَين إلا في خمس دول، أغلبها في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وتتعلق في المقام الأول بإنشاء نظم لإدارة القضايا.

## جيم - المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

37- اتخذت جميع الدول تدابير لفرض ضوابط على الاشتراء العمومي؛ وقد اعتمدت معظمها تشريعات وطنية للقيام بذلك. وتدير عدة دول الاشتراء العمومي من خلال لوائح تنظيمية ومراسيم، أو بتحويل الوزراء الحكوميين صلاحية إصدار القواعد ذات الصلة.

38- وقد نفذت معظم الدول نظم اشتراء لامركزية، تتولى بمقتضاها الهيئات الحكومية مسؤولية عمليات الاشتراء الخاصة بها. وثمة استثناءات من هذا النموذج، تتمثل في دول أنشأت هيئة مركزية معنية بالمشتريات تتولى مسؤولية جميع العقود العمومية أو العقود العمومية العالية القيمة فحسب.

39- وتقتضي النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي أن تتوافر لجميع المشاركين في عملية الاشتراء، في جملة أمور، نفس المعلومات عن الدعوات إلى المشاركة في المناقصات، ومعايير المشاركة والاختيار وإرساء العقود، وأن يتاح لهم وقت كاف لتحضير عطاءاتهم وتقديمها. وقد اعتمدت جميع الدول تدابير وإجراءات لضمان شفافية عملية الاشتراء، تنطوي على وجود مراجعين يقدمون التوصيات في الحالات التي يتبين فيها أن هذه التدابير والإجراءات محدودة. وفي جميع الدول تقريبا، تتطلب التشريعات المتعلقة بالمشتريات العمومية نشر الدعوات إلى المشاركة في المناقصات والمعلومات ذات الصلة مبكرا لمنح المشاركين الوقت الكافي لإعداد العطاءات وتقديمها. ويزيد استخدام الإعلانات الإلكترونية لنشر الدعوات إلى المشاركة في المناقصات.

40- ومن شأن المنافسة المفتوحة في إرساء العقود العمومية أن تحد من مخاطر الفساد، وأن تكفل اشتراء السلع أو الخدمات بأسعار سوقية منصفة. وقُدمت توصيات في الحالات التي لا تحدد فيها الأطر القانونية المنافسة المفتوحة بوصفها طريقة الاشتراء المتبعة عموما، أو لا تمنع تثبيت الأسعار على النحو الكافي، أو لا تفرض ضوابط بشأن الاشتراء من مصدر وحيد.

41- وقد أنشأت معظم الدول نُظما يجري بموجبها مراجعة قرارات الاشتراء عند تلقي شكاوى من المشاركين. وتعتمد الدول على نُظُم للمراجعة الإدارية أو المراجعة القضائية أو مزيجا منهما، تبعا لخصوصيات نُظُمها القانونية. وقُدمت توصيات في الحالات التي لا يوجد فيها نظام لمراجعة قرارات الاشتراء والظعن فيها أو لتدقيق عمليات الاشتراء، وفي الحالات التي كانت فيها المهل المحددة لتقديم الشكاوى أو الطعون محدودة، أو في حالة عدم توفر المعلومات المتعلقة بإمكانية الطعن لمقدمي العطاءات غير الفائزين. وأصدرت توصيات أخرى في الحالات التي كان فيها تقديم الطعن مرهونا باستيفاء شروط مسبقة معينة، كضرورة دفع نسبة معينة من سعر العقد لتقديم ظعن إداري، أو في حالة عدم استقلال الهيئة المشرفة على عملية الطعن. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى معظم الدول أحكام تنص على تعليق قرار إرساء العقود لحين الانتهاء من إجراء المراجعة.

42- ويتعين على الدول أن تنفذ تدابير خاصة لتعزيز السلوك الأخلاقي للموظفين المسؤولين عن الاشتراء، ومنع حالات تضارب المصالح وإدارتها. ولم تعتمد سوى 26 في المائة من الدول إجراءات فرز لأغراض استقدام الموظفين المسؤولين عن الاشتراء، أو تشريعات أو قواعد بشأن المساءلة، ومدونات لقواعد السلوك، ونظما للإعلان عن تضارب المصالح، وسياسات للتدريب الدوري. وقد أُصدرت توصيات للدول التي ليس لديها اشتراطات خاصة تُلزم العاملين بأن يعلنوا عن مصالحهم أو ذمتهم المالية، أو ليس لديها تدابير لتعزيز النزاهة لدى موظفي المشتريات بخلاف المدونات العامة لقواعد السلوك.

- 43- واستُبينت ثغرات في تنفيذ المادة 9 (1) من الاتفاقية في 38 دولة من أصل 57 دولة أنجزت استعراضاتها خلال الدورة الثانية. وتمثّل التحدي الرئيسي الذي تواجهه دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ في إنشاء نظم فعالة للمراجعة والظعن فيما يتعلق بمسائل الاشتراء العمومي. وواجهت دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ تحديات في اعتماد تدابير بشأن اختيار موظفي المشتريات وفرزهم وتدريبهم. وقُدِّمت أيضا توصيات بشأن الحد من الاستثناءات من مبدأ المنافسة المفتوحة وجمع البيانات وتحليلها ونشرها فيما يتعلق بإرساء ومراجعة عقود الاشتراء العمومي. وتلقت نسبة 30 في المائة من دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات بشأن المادة 9 (1) من الاتفاقية.
- 44- ولم تُستَبَن ممارسات جيدة فيما يتعلق بالمادة 9 (1) من الاتفاقية إلا في 10 دول؛ وتعلق هذه الممارسات الجيدة في المقام الأول بتطوير بوابات الاشتراء الإلكتروني واستخدامها.
- 45- ومن واجب الدول بمقتضى المادة 9 (2) من الاتفاقية أن تعزز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وقد سنّت جميع الدول قوانين ووضعت لوائح تنظيمية وقواعد إجرائية بشأن اعتماد ميزانياتها الوطنية.
- 46- ويلزم في معظم الدول تقديم تقارير متواترة ومناسبة من حيث التوقيت عن الإيرادات والنفقات العمومية. وتستخدم عدة دول مؤسساتها العليا المعنية بمراجعة الحسابات في أغراض الرقابة، وخصوصا من أجل تقييم فعالية وكفاءة نظمها الخاصة بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. وفي بعض الدول، تُمنح مؤسسات المراجعة أو إدارات المراجعة الداخلية سلطة اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور التي تتبين أثناء عمليات المراجعة، وفقا للمادة 9 (2) من الاتفاقية. وفي دول أخرى، أنشأت الهيئات الحكومية وحدات أو إدارات للمراجعة الداخلية. وأشارت عدة دول إلى أن لديها لجانا مصممة لتقديم المشورة لمسؤولي المحاسبة في المؤسسات الوطنية بشأن المخاطر الكامنة في إدارة الأموال العمومية.
- 47- وفي إحدى الدول، لا توجد آلية فعالة للمراجعة والرقابة فيما يخص فئات معينة من النفقات. ومن ثم، أصدرت توصية بهذا الشأن. وتلقت عدة دول توصيات بشأن إنشاء نظم فعالة لإدارة المخاطر، واعتماد تدابير تنص على اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم الامتثال لمتطلبات الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية.
- 48- وتلقت نسبة مئوية أعلى من بلدان مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات بشأن تنفيذ المادة 9 (2) من الاتفاقية مقارنة ببلدان المجموعات الإقليمية الأخرى.

## الإطار 2

### الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 9 (2) من الاتفاقية

استُبينت ممارسة جيدة تتمثل في تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بالميزانية الوطنية. وأنشأت أستراليا والمكسيك مواقع إلكترونية وبوابات مخصصة للميزانية بغية تعزيز الشفافية وتقديم المعلومات المتعلقة بالميزانية وشرحها بوضوح. وقد تشاورت فيجي ونيجيريا مع المجتمع المدني بشأن اعتماد الميزانية الوطنية، بأساليب منها استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

- 49- واتخذت جميع الدول تقريبا تدابير للحفاظ على سلامة الدفاتر والسجلات المحاسبية والبيانات المالية والمستندات الأخرى، عملا بالمادة 9 (3) من الاتفاقية.

## دال - إبلاغ الناس (المادة 10) ومشاركة المجتمع (المادة 13)

50- اتخذت جميع الدول بعض التدابير لتيسير حصول عامة الناس على المعلومات، إذ إن لدى 61 في المائة تقريبا منها تشريعات ذات صلة بهذا الشأن. وتتص دساتير حوالي 33 في المائة من الدول على الحق في الحصول على المعلومات.

51- وفي 28 في المائة من الدول المستعرضة تقريبا، لم تُعتمد بعد تشريعات بشأن الحصول على المعلومات، أو هي قيد الإعداد. وقد أُصدرت توصيات بهذا الشأن.

52- وعيَّنت معظم الدول أو أنشأت هيئات ومكاتب مخصّصة (وفي حالتين، وحدات معنية بالشفافية أو الاتصالات) لإدارة طلبات الحصول على المعلومات أو لرصد الممارسات ذات الصلة. وتُسْتَعْمَل الخدمات الإلكترونية ومراكز الإعلام الجامعة على نطاق واسع لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، بغية تبسيط الإجراءات الإدارية. واعتُبرت هذه التدابير من الممارسات الجيدة.

53- وتتيح جميع الدول تقريبا قنوات متعددة للحصول على المعلومات عن الإدارة العمومية. وكثيرا ما تُسْتَعْمَل البوابات الإلكترونية عبر الإنترنت، مثل بوابة الحكومة الإلكترونية وبوابة المواطن الإلكتروني وبوابة الاشتراء الإلكتروني وبوابة الفواتير الإلكترونية وبوابة خدمة الضرائب الإلكترونية وبوابات البيانات المفتوحة. وتشمل القنوات الأخرى المستخدمة الجرائد الرسمية والتلفزيون الوطني والإذاعة والنشرات الصحفية والمنشورات والرسائل الإخبارية وتطبيقات الهواتف المحمولة. وفي معظم الدول، تنشر السلطات الحكومية غالبية تقاريرها على الإنترنت، وفي بعض الدول الأخرى تُعتبر جميع البيانات مفتوحة ومتاحة لعامة الناس، ما لم تصنف صراحة ضمن المعلومات السرية. وأُصدرت توصيات في الحالات التي لا تنشر فيها المعلومات على الإنترنت سوى بعض الشعب الحكومية، ولا تتاح لعامة الناس إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالقرارات والأفعال التي تهم عامة الجمهور وعمليات اتخاذ القرار في الإدارة العمومية.

54- وتوجد لدى معظم الدول آليات يمكن اللجوء إليها لالتماس الانتصاف الإداري أو القضائي في حالات عدم السماح بالحصول على المعلومات. وفي أرمينيا، قد تُفرض جزاءات على السلطات في حال عدم امتثالها للقوانين المتعلقة بحرية المعلومات. وتسمح معظم الدول لسلطاتها برفض إتاحة المعلومات إذا كانت قراراتها تستند إلى أساس مشروع ومشروحة شرعا وأفيا. وأشارت الدول في هذه الحالات إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية والبيانات الشخصية والأمن الوطني والحق في الحصول على المعلومات. وأفادت دول أخرى بأن تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالسرية قد حدّ من إمكانية الحصول على المعلومات الحكومية، وقد أُصدرت توصيات في هذا الشأن.

55- وفيما يتعلق بالاختلافات بين المجموعات الإقليمية في تنفيذ المادة 10، تلقت دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ أكبر عدد من التوصيات. وتتعلق هذه التوصيات بالفئتين (أ) و(ج) من المادة 10 بشأن الحاجة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز سبل الحصول على المعلومات، بسبل منها تنظيم نشر المعلومات.

56- ومعظم الدول تحمي حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وتعززها، في حين أن الاتفاقية لا تقتضي صراحة ذلك. وهاتان الحريتان مكرّستان في تشريعات هذه الدول أو، كما هو الحال في قرابة 37 في المائة منها، في دساتيرها.

57- وتقر جميع الدول تقريبا بالدور الذي يؤديه المجتمع في منع الفساد ومكافحته طبقا للمادة 13 من الاتفاقية. وضمت عدة دول ممثلين عن المجتمع المدني إلى المجالس الوطنية لمكافحة الفساد أو اعتبرتهم جزءا

من بنيتها الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد. وتدعو معظم الدول المنظمات غير الحكومية إلى إبداء تعليقاتها على مشاريع القوانين والمشاركة في عمليات مراجعة السياسات والتدابير المتخذة لمنع الفساد. وأفادت نحو 32 في المائة من الدول بأن منظمات المجتمع المدني قد دُعيت إلى المشاركة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات أو السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. وقد أُصدرت توصيات تهدف إلى تشجيع الدول على النظر في التشاور مع منظمات المجتمع المدني بشأن وضع القوانين أو إعداد الميزانية الوطنية.

### الإطار 3

#### الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادتين 10 و13 من الاتفاقية

استخدمت الدول على نحو متزايد المنصات الإلكترونية لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار. ويتنامى استخدام المواقع أو المنصات الإلكترونية لإتاحة مشاريع القوانين لعامة الناس. وفي أرمينيا واليونان، تُنشر مشاريع التشريعات على منصات إلكترونية بغية تيسير تلقي التعليقات والمقترحات من المجتمع المدني وأفراد الجمهور. وفي اليونان، يُعدُّ تقرير يتضمن هذه التعليقات والمقترحات ويُرفق بالتشريعات ذات الصلة لدى تقديمها إلى البرلمان.

58- وهناك دول تشارك بانتظام في العديد من أنشطة التوعية المتعلقة بمكافحة الفساد. وتشمل تلك الأنشطة مناهج دراسية وفعاليات خاصة في المدارس وحملات تدريبية وإعلامية متواترة وبرامج تلفزيونية تهدف إلى مكافحة الفساد وتقارير دورية. وتتخرط منظمات المجتمع المدني بصورة مكثفة في تصميم أنشطة التوعية وتنفيذها. إلا أنه لا تتوفر إحصاءات عن أثر تلك التدابير.

59- وفيما يتعلق بحرية نشر وتعميم المعلومات المتعلقة بالفساد، تنص تشريعات معظم الدول على حرية الصحافة، ولكن مع تقييدات قانونية من أجل حماية المصالح المشروعة مثل النظام العام والأمن الوطني. ولا تتوفر بيانات عن تطبيق تلك التقييدات. وفي بعض الدول، تبدو حرية الصحافة مقيّدة في الممارسة العملية على الرغم من وجود أحكام بهذا الشأن في التشريعات الوطنية.

60- وتوفر معظم الدول عددا من الآليات لتيسير إبلاغ سلطات مكافحة الفساد بالشكاوى، طبقا لمتطلبات المادة 13 من الاتفاقية. وتشمل هذه الآليات استخدام المواقع الإلكترونية، والبريد العادي أو الإلكتروني، والأرقام المجانية أو الخطوط الساخنة، وتطبيقات الأجهزة المحمولة. وفي جميع الدول تقريبا، يُتاح الإبلاغ دون الكشف عن الهوية وتوفّر له الحماية، وقد اعتُبر ذلك ممارسة جيدة. وأصدرت توصيات في الحالات التي كانت فيها هيئات مكافحة الفساد ذات الصلة غير معروفة لعامة الناس، والحالات التي كانت فيها آليات الإبلاغ غير قائمة أو من الصعب الوصول إليها.

61- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية في تنفيذ المادة 13 من الاتفاقية، تلقت نسبة مئوية أعلى من بلدان مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات مقارنة بالمجموعات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك فيما يتعلق بضمان وجود آليات للإبلاغ عن الفساد.

### هاء - القطاع الخاص (المادة 12)

62- اعتمدت جميع الدول المُستعرضة تدابير معينة لمنع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك اعتماد تشريعات وطنية تنظم شؤون الشركات. كما وسّعت جنوب أفريقيا نطاق تدابير مكافحة الفساد لتشمل المؤسسات المملوكة للدولة. وأرست جميع الدول تقريبا، بأشكال مختلفة، معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص. وتعتمد معظم هذه الدول على قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية، في حين يمكن لبقية الدول تطبيق المعايير الدولية أو الإقليمية ذات الصلة.

63- وتعمل معظم الدول على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص من خلال التشريعات أو المبادرات الخاصة أو الترتيبات المؤسسية. فعلى سبيل المثال، أطلقت سلطات إنفاذ القانون وكيانات من القطاع الخاص في ألمانيا مبادرات مشتركة لوضع استراتيجيات موحدة لمكافحة الفساد، في حين وقَّعت هيئة مكافحة الفساد في مقدونيا الشمالية مذكرات تفاهم مع تسع رابطات من القطاع الخاص لمنع الفساد. وإضافة إلى ذلك، تقدم البحرين وغانا جوائز مالية إلى أي شخص يبلغ عن ممارسات غير قانونية وفسادة في حال ثبوتها. بيد أن الافتقار إلى الموارد اللازمة لتطوير وسائل للتعاون المنهجي مع القطاع الخاص اعتُبر تحدياً في عدد من الدول.

64- ومن أجل صون نزاهة كيانات القطاع الخاص، اعتمدت معظم الدول طائفة متنوعة من المعايير والإجراءات، مثل مدونات قواعد السلوك أو الأخلاقيات، ومتطلبات خاصة بالامتثال، وقواعد وآليات بشأن حوكمة المنشآت التجارية. وإضافة إلى ذلك، توجد لدى عدد من الدول قوانين أو مدونات أو مبادئ توجيهية محدّدة بشأن حوكمة الشركات. وفي نصف البلدان تقريباً، عُيِّنت هيئات أو سلطات خاصة للإشراف على حوكمة الشركات.

65- واعتمدت دول كثيرة متطلبات خاصة بتسجيل الشركات، وتحتفظ تلك الدول بسجلات لبيانات الشركات يمكن لعامة الناس الاطلاع عليها. كما أنشأت عدد من البلدان، ولا سيما من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، سجلات خاصة لبيانات المالكين المنتقنين أو أتاحت المعلومات المتعلقة بهم، وهو ما اعتُبر عموماً ممارسة جيدة. ويمكن أن يفرضي عدم الامتثال لمتطلبات تسجيل الكيانات إلى جزاءات إدارية أو حتى جنائية. إلا أن بعض الأشكال القانونية، مثل الصناديق الاستثمارية، ليست مشمولة بالكامل بأحكام التسجيل في بعض البلدان.

66- ولم يُقدّم سوى قدر محدود من المعلومات بشأن الرقابة العمومية على استخدام كيانات القطاع الخاص للإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية (يتعلق بالمادة 12 (2) (د) من الاتفاقية). وقد أُوصي بتعزيز الشفافية في هذا المجال. ووُضعت في غالبية الدول لوائح تنظيمية بشأن القيود المفروضة على الموظفين العموميين بعد انتهاء الخدمة (يتعلق بالمادة 12 (2) (هـ))، وتتراوح فترات سريان القيود بين سنة واحدة وثلاث سنوات. غير أنه أُبلغ عن نقص آليات الإنفاذ المطبقة من أجل ضمان الامتثال، ومحدودية إمكانية تطبيق القيود المفروضة بعد انتهاء الخدمة على بعض فئات الموظفين، باعتبارهما من التحديات العملية في هذا الشأن.

67- وتنفيذاً للمادة 12 (3) من الاتفاقية، تفرض دول كثيرة جزاءات قانونية على انتهاك الاشتراطات الخاصة المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات بالاستناد إلى قوانين مختلفة، منها القوانين الجنائية والقوانين التي تنظم الشركات وممارسات المحاسبة أو مراجعة الحسابات. وتطبق معظم الدول عقوبات جنائية على جرائم معينة، مثل تزوير الوثائق وتزييفها، واستخدام وثائق مزيفة، وإتلاف وثائق الأعمال التجارية. بيد أن الأفعال المذكورة في المادة 12 (3) ليست مجرّمة جميعها. وبدلاً من ذلك، تخضع الأفعال غير المجرّمة لدفع غرامات، وفي دول قليلة، يمكن تحميل كيانات القطاع الخاص المعنية المسؤولية بشكل منفرد أو بالاشتراك مع مرتكبي تلك الأفعال.

68- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة 12 (4) من الاتفاقية، يُحظر اعتبار الرشاوى نفقات يمكن اقتطاعها من الوعاء الضريبي في أكثر بقليل من نصف الدول. وقد أُصدرت توصيات لبقية الدول التي لا تتناول تشريعاتها هذه المسألة إطلاقاً أو تتناولها على نحو غير صريح، نظراً لأن المادة 12 (4) من الاتفاقية حكم إلزامي.

69- ولا توجد أية فوارق إقليمية محددة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 12، إذ استُبينت ثغرات في جميع الدول تقريباً من مختلف المجموعات الإقليمية.



## واو - تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

70- أبلغت جميع الدول عن نُظُمها الداخلية للرقابة والإشراف التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال. وفيما يتعلق بالقواعد التنظيمية، أشارت دول عدة إلى ما لديها من القوانين المخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقوانين واللوائح التنظيمية التكميلية التي تستهدف قطاعات معينة وتشتمل بصفة عامة على أحكام تتعلق بممارسة العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وتحديد هوية المالكين المنتعنين ومسك الدفاتر والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وفي كثير من الدول، تنص هذه التشريعات أيضا على فرض جزاءات إدارية أو حتى جنائية في حالات عدم الامتثال للالتزامات مكافحة غسل الأموال.

71- وتطبق معظم البلدان نهجا قائما على تقييم المخاطر. غير أن بعضها لا يلزم جميع الكيانات المبلّغة باتباع هذا النهج. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لبعض الدول التي لا تركز هذا النهج في تشريعاتها أن تستخدمه في الممارسة العملية. وقد أنجزت نحو 70 في المائة من البلدان تقييماتها الوطنية لمخاطر غسل الأموال، أو هي في سبيلها إلى ذلك، ونشرت العديد منها نتائج التقييمات. واستنادا إلى نتائج التقييمات، وضعت عدة دول استراتيجيات أو سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وخطط عمل للتنفيذ.

72- ويوجد بعض الاختلاف بين الدول المستعرضة فيما يتعلق بتعيين سلطاتها الإشرافية المعنية بمكافحة غسل الأموال. فقد عيّنت بعض الدول هيئات مختصة منفصلة للإشراف على مختلف القطاعات، في حين أنشأت دولة واحدة هيئة للسوق المالية بصفتها السلطة الإشرافية الوحيدة والمتكاملة والمستقلة. وتشمل الكيانات الخاضعة للالتزامات مكافحة غسل الأموال بوجه عام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. وفي عدد كبير من البلدان، تشمل الكيانات المبلّغة أيضا، بدرجات متفاوتة، منشآت ومهنا غير مالية معيّنة.

### الإطار 4

#### الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية

أنشأت عدة دول لجانا أو منصات للتنسيق، أو دأبت على عقد اجتماعات منتظمة بهذا الشأن، بغية تيسير التعاون بين السلطات الإشرافية. واتخذ عدد من الدول تدابير لتعزيز تنمية التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وهو ما اعتُبر ممارسة جيدة. وإضافة إلى ذلك، أُشيد على نطاق واسع بإنشاء وحفظ سجلات للملكية النفعية.

73- وأنشأت جميع الدول تقريبا وحدات استخبارات مالية، يتسم العديد منها بطابع إداري. ومعظم هذه الوحدات أعضاء في مجموعة إيموننت لوحدات الاستخبارات المالية. كما أن بعض تلك الوحدات أعضاء أو مراقبون في مجموعات إقليمية لوحدات الاستخبارات المالية. وبوجه عام، تكون الكيانات المبلّغة مسؤولة عن تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى تلك الوحدات. وأفادت دول عديدة بأن سلطاتها المعنية بالإشراف وإنفاذ القانون في مجال مكافحة غسل الأموال تتعاون وتتبادل المعلومات بنشاط على الصعيدين المحلي والدولي.

74- وذكرت جميع البلدان أنها اعتمدت قواعد أو تدابير لرصد حركة النقود والصكوك لحاملها القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. وتُخضع بعض الدول أيضا حركة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وغيرها من السلع المنصوص عليها لنفس المتطلبات. وعادة ما تستند عملية الرصد هذه، التي تقوم بها أساسا السلطات الجمركية، إلى الإقرارات، مع عتبة إبلاغ اعتيادية تبلغ 10 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة أو 10 000 يورو. كما وضع عدد من الدول عتبات مختلفة قليلا لهذا الرصد على أساس عملاتها الخاصة. ويمكن تطبيق جزاءات مثل الغرامات والسجن والحجز والمصادرة في كثير من البلدان على عدم تقديم الإقرارات أو تقديم إقرارات كاذبة. غير أن بعض البلدان أفادت بأن تنفيذ القواعد ذات الصلة يُمثل تحديا. كما أبلغت جميع الدول تقريبا عما لديها

من متطلبات بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، بما في ذلك التدابير الخاصة بمرسلي التحويلات. غير أنه، في بعض البلدان، لا يُطلب من المؤسسات المالية دائما أن تحتفظ بالمعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع أو أن تطبق تدقيقاً معززا على التحويلات البرقية التي تحتوي على معلومات غير كاملة، وفي بضعة بلدان أخرى، لا تخضع خدمات تحويل الأموال أو الأشياء النفيسة لتنظيم ملائم؛ وقد أُصدرت توصيات بهذا الشأن.

75- وأشارت دول كثيرة إلى عضويتها في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو الهيئات الإقليمية المماثلة لها. ويتسم العدد الكبير من التوصيات التي أُصدرت بشأن تنفيذ المادة 14 بنفس الأهمية فيما يتعلق بتدابير المتابعة الرامية إلى معالجة الثغرات أو التحديات المستبانة في التقييمات التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لها.

76- وفيما يتعلق بالتعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين مختلف السلطات لأغراض مكافحة غسل الأموال، أشارت دول كثيرة إلى إمكانية قيام وحداتها المعنية بالاستخبارات المالية، استباقيا أو عند الطلب، بتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية أو نظيراتها الأجنبية على السواء، عملا بالقوانين المحلية أو بمذكرات تفاهم. وإلى جانب ذلك، يمكن لعدد من الدول تقديم المساعدة بالاستناد إلى اتفاقات ثنائية أو من خلال محافل متعددة الأطراف، مثل مجموعة إيغموننت، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والإنتربول.

77- وعموما، أُصدرت توصيات بشأن تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية إلى أكثر من 80 في المائة من دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، و70 في المائة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وقد استُبينت تحديات في نحو نصف البلدان المنتمية إلى المجموعات الإقليمية الأخرى.

#### رابعاً - نظرة استشرافية

78- يجب هذا التقرير تحليلاً لسبع وخمسين خلاصة وافية منجزة وللمعلومات التفصيلية التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. ومتى توافر مزيد من البيانات من الاستعراضات القطرية المنجزة، سيورد تحليل أشمل للاتجاهات السائدة والفوارق الدقيقة في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، سنُعدُّ تقارير إقليمية أخرى عن مسائل مواضيعية مختارة بغية إطلاع المؤتمر بشكل مستمر على الاتجاهات السائدة والفروق الدقيقة الموجودة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك النجاحات والتحديات المستبانة في الاستعراضات.